

11 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوكاني - لفضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم واذا اكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فانما امسك على نفسه. واذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية في الرمية اجر افصح ولا الرمي هكذا لكن الرمية واذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتا - [00:00:00](#) ولو بعد ايام في غير ماء كان حلالا ما لم يكن او يعلم ان الذي قتله غير سهم لانه ما تدري هل لان رحت وصدته اطلقت على الطير يوم جيت ولقيته في الماء - [00:00:38](#) ما تأكله لانك ما تدري الغالب ان الذي قتله ما هو؟ يصير اصيب فسقط في الماء وغرق الاحتمال ذا كبير والد فهذا لا يكون كذلك هنا في يعني اظن مسألة ومسألتين انا ما ادري اتذكرها الان ام لا - [00:00:53](#) يعني الكلب الاسود الصحيح وهو من المفردات عندنا في المذهب مفردات الامام احمد ان الكلب الاسود لا يجوز الصيد به لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلب الاسود الشياطين ما يجوز الصيد بها - [00:01:16](#) والمسألة الثانية مسألة الطير. انا سألت المختصين بالطيور في عدة بلدان هل يمكن ان الطير ما يأكل من الفريسة كلهم كلمة واحدة انه يأكل لابد ان يأكل ولهذا الامام احمد رحمه الله اظن هذي من المفردات انا ما تأكدت منها الان - [00:01:37](#) يعني قد تكون من المفردات لكنها قول لجمع من الائمة والسلف ان ان الكلام هو في الكلب المعلم لا في الطيور من الطيور ما تفهم سبحانه الله مثل الكلب الكلب يفهم - [00:02:01](#) وهكذا السلق وهكذا يعني الفهود وهكذا الذئاب لو روضت لانها قد تروض والفقهاء رحمهم الله نصوا على على هذا يعني انها لو روضت وجد فعلا يعني او امكن ترويضها الكلب هو اسهلها - [00:02:16](#) الكلب الكلب يعني يتروى اذا اذا درب وعلم. اما الطير لا. من طبيعته هذا. ولهذا استثناه بعض الائمة. وهذا اظهر والله اعلم نحن نشاهده. ما في طير يعني انتم تشاهدونه - [00:02:35](#) يعني ما يأكل. نعم وذكر اسم الله عليه ولو بحجر بحجر او نحوه سنا او طفرا ويحرم طفرا او ظفرا. نعم. ويحرم تعذيبه ويحرم تعليم الذبيح والمفلت بها. وهذا السن الظهر - [00:02:54](#) الذبيحة وذبحوها لغير الله. واذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعم والرمي. وكان ذلك كالذبح. وزكاة الجنين امه وما امين من الحي فهو ميتة وتحل ميتتان ودمان. وطبعا ابيد يعني قطع المقصود عضو - [00:03:17](#) هذا لانه العضو ما يمكن ينفصل الا بخطأ لكن الذي يمكن ان ينفصل ما في بأس يعني جائز مثل الصوف يستفاد منه الصوف ويغزل منه ويبنى فيه الخيام وغيرها قد كان هذا قبل الاسلام. جاء الاسلام وافقههم على هذا - [00:03:41](#) لكن المراد هنا اوبين من الحي فهو ميتة. المراد به ما لا يمكن انفصاله. من اعضائه هذا ما في شك انه يعني ما يجوز نعم وتحل ميتتان ودمان. السمك والجراد والكبد والضحى. واقتحال. الطحال اسم للمرض. اما الطحال والكسر اسم للعضو - [00:04:03](#) نعم. والكبد والطحال وتحل الميتة للمصاب. باب الضيافة يجب على من وجد ما يقري به يقلي. ما يقري به من نزل عليه من الضيوف ان يفعل ذلك. وحد الضيافة الى ثلاثة ايام - [00:04:27](#) وما كان وراء ذلك فصدقة. ولا يحل للضيف ان يثني ان يقيم عنده ولا يحل للضيف ان يثني عنده حتى يخرجه. واذا

لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف ان يأخذ مما - [00:04:44](#)

ويحرم اكل طعام الغير بغير اذنه ومن ذلك حج ماشيته واخذ ثمرته وزرعه ولا يجوز الا باذنه الا ان يكون محتاجا الى ذلك

فلينادي صاحب الابل او الحائط فان اجابه وان - [00:05:03](#)

الا فليشرب وليأكل غير متخذ خبلا. الائمة الثلاثة رحمهم الله يقولون اذا فعل هذا ما وجد احد من غير اذن وحتى لو كان في حالة

اضطرار ما في بأس يأكل ولكن لا يتخذ خبلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:23](#)

ليكون غير المتخذين خبلة ويتوكل على الله. ابو حنيفة رحمه الله عنده قاعدة وهو ان الاكل عند الاضطرار لا ينافي الظمان انت اكلت

منين انت ماكل؟ من الجنة ولا منين؟ انت ماكل من حق ابن ادم هذا قال عليك - [00:05:42](#)

ما عنده شي ما له ثمن رحمه الله وله نظائر يعني في هذا في ابي حنيفة هذا من من فروع هذه القاعدة ان عليه الظمان وهذا الحقيقة

المحدثون اعترضوا على ابي حنيفة. كان النبي صلى الله عليه وسلم جوز له ولا قال له ضمان ولا شيء. هذا مما يعني من من المروءات

التي - [00:06:01](#)

ابو حنيفة نظامه يعني يصلح قوانين انظمة عامة ما في امشي صح انت اكلت ان شاء الله بالهنا والعافية لكن الله لا يهينك وانت طالع

عط الرجال مقسوم رحمه الله ما عنده في هذا الا ما ذكرت لكم نعم رحمه الله رحمة واسعة. نعم - [00:06:20](#)

باب اذان الاكل يشرع للاكل التسمية والاكل باليمين ومن حافتي الطعام حافتي؟ التشديد لحن من حافتي الطعام لا من وسطه. ومما

يليه ويلحق اصابعه والصحة والحمد عند الفراغ والدعاء ولا - [00:06:43](#)

هل اشبهنا الاتكاء هو الاعتماد على احد الجنين يعني هذا هو ظاهر في تفسير الاتكاء وبعض اهل العلم يحمله على التمكن في

الجلوس وهذا معنا ابعد للانسان ان يتمسك بان المعنى الظاهر - [00:07:04](#)

المتبادر الى الفهم والى اللغة هو هذا. فيدخل فيه دخولا اوليا. اما الثاني هذا فمحل النزاع بين اهل العلم. هل يدخل في الاتكاء او لا؟

اللي هو التربع عندنا اسمه تربعا. بعض الفقهاء يقول هذا اتكأ - [00:07:22](#)

لماذا المقصود بالنهي عن الاتكاء ليس الصورة انما الحقيقة هذا يذهب اليه ابن القيم رحمه الله يعني ان الانسان اذا جلس يعني

الحديد يقول لا تجلس جلسة المتمكن الذي يريد ان يشبع. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما استوفز في جلوسه - [00:07:37](#)

يعني مستوفزا يعني يجعل ساقيه هكذا ويجلس على الارض ياخذ على الارض في ساقيه يعني قائمة هكذا لان هذا واحد المستعجل

ياكل اكل خفيف ويمشي كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الانسان جلسة يعني الجلسة الواسعة حتى يأكل كثيرا. الله

المستعان. نعم. كتاب الاشربة - [00:08:02](#)

وما اسكر كثيره فقليله حرام. ويجوز الانتباه بجميع الاندية. ولا يجوز الانتباه جنسين مختلف ويحرم تفريج الخمر طبعاً جنسين

مختلطين يعني اذا كانت مظنة للاسكار ما ليست مظنة للسكر. هذي ما فيها شي. لا هذا شاهين لا - [00:08:26](#)

وش فيه؟ خليطين الحين ثلاثة خلفاء شاهي ونعناع وسكر. اليس كذلك؟ هذا منخليطين ذا لكن المقصود هنا في الحديث الخليطان

الذين او الخريطان اللذان يكونان مظنة للاسكار. كما لو نبذ يعني عنب وتمر. لان النوعين المختلفين - [00:08:50](#)

اذا وضع في مكان في حرارة يبدأ التفاعل فيها. فاذا تركها الانسان نسيه ومع شدة الحر ربما ما امسى الليل الا وفيه نوع من الغد

يتغلظ ويبدأ يشتد اذا اشتد معناه ان نسبة الاسكار فيه عالية بدأت تكفر - [00:09:19](#)

الان يصنعون في الخمر يعني يطبخونه طبخ لتسريع عملية التخمر هذي يعني اللي بيعون كميات كبيرة الخمر هذي يطبخونها على

افران هائلة حتى تسرع اليها ويصدرونها. نعم. وحتى يعني الخسيسين هؤلاء اللي يأتون بعض العمالة - [00:09:39](#)

يعني يعني من الشرق ومن الغرب يجون يضعون فيها في يستأجرونهم بيت يتكثمون وكذا اول ما يبدأون الناس يحسون بحرارة

عندهم في المنطقة مدري ايش سببها افران ظخمة العمالة الخسيسة ذي تأتي تبيعه بهذه السوء النوعية رديئة منه وقد تكون فيها

سميات وقد تكون غير نظيفة نعم - [00:10:02](#)

ويحرم تخليد الخمر ويجوز ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه. ومظنة ذلك لانها مع الحرارة كما قلت لكم يسرع بعملية التخمر

نعم ذلك ما زاد على ثلاثة ايام. اذا ترك وحده من دون غلي - [00:10:27](#)

ان يكون ثلاثة انفاس وبيمين ومن قعود وتقديم الايمن فالايمن ويكون الساقى اخره شربا ويصلي في اوله ويحمد في اخره ويكره النفس في السقاء والنفخ فيه والشرب في فمه واذا وقعت النجاسة - [00:10:45](#)
بشيء من المائعات لن يحل شربه. هو المصنف هنا ما قال الاكبر. يعني من الادب ها مقال اي نعم قال وتقديم الايمن. السنة تقديم الاكبر يعني يعطل كبير ثم عن يمينه - [00:11:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا بماء اعطي اول ما بدئ به النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعطى الايمان هذا هو والادب دائما في اشياء كثيرة في السواك قال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر وفي الحديث قال الكبر الكبر - [00:11:25](#)
في قصة حويصة ومحبيصة القسامة ونصوص عدة يعني فيها هذا الحين بزر في اخر المجلس. على اليمين وفي صدر المجلس شايب لعله هو جده تروح تعطيها اربع سنين ولا ثلاث سنين - [00:11:42](#)
وتترك الكبير هذا مهوب ادب هذا قضية العناية بالكبير كانت مهمة جدا عند السلف عظيمة يعني الامام احمد رحمه الله سأل ابنه عبد الله قال يا ابتي إبراهيم ابن سعد - [00:12:03](#)

كان جار لك وعالي الاسناد لماذا ما سمعت منه الا قليلا قال يا بني اني دخلت عليه اول ما جاء الى بغداد يقول فكان جار لي ويقول دخلنا عليه نسلم عليه. وسمعنا منه بعض الاحاديث - [00:12:19](#)
ووعدنا في الغد لما جاء من الغد قال يعني التفت فرأى ان الصغار بعض طلبة العلم ما يعرف الادب تسابقوا جلسوا في الاماكن التي بجانبه يمين ويسار فلما التفتوا الى الشيوخ - [00:12:35](#)
في اخر المجلس وهالصغار هالدقدق ذولي جالسين على ما شاء الله تسنهم صفة مواعين. دق دق دق دق بجنبهم وغضب قال والله لا حدثكم سنة قال فتوفي قبل السنة - [00:12:56](#)

شف سبحانه الله حرم العلم الناس بسبب سوء الادب. عندنا الحين شايب يبى يطلع مع الباب. يجي واحد ابن حلال ويطلع واحيانا يمكن يدقه كذا يمين يعني ما في شك انه يا اخوان هذا ليس هذا من عادة العرب. فضلا عن عادة اهل الاسلام. والخبار في هذا كثيرة جدا. يعني لو اردنا ان نتحدث عن - [00:13:16](#)

الخبار كثيرة وهذا قد اشار له الخطيب البغدادي رحمه الله في كتاب جميل انا انصحكم بقراءة كتاب كله قصص وخبار العلماء وادابهم اللي هو الجامع لاخلق الراوي واداب السامع كتاب عظيم طبع في مجلدين - [00:13:42](#)
في هذه الاداب التي ينبغي لطالب العلم نعم اذا وقعت النجاسة في شيء من المانعات لم يحل شربه. وان كان جامدا القيت وما حولها. هذا التفصيل يعني محل نظر الحديث في هذا ليس بمحفوظ عنه النبي صلى الله عليه وسلم التفريق بين الجامع الجامد والمائع الصواب. ان حكمها واحد يزال. الصواب ازالته - [00:13:57](#)

ويحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة كتاب اللباس ستر العورة واجب في المأ والخلاء. والخلاء. نعم. ولا ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير اذا كان فوق ارضه اصابع الا للتداوي ولا يفترشه ولا المصبوغ بالعصفر ولا ثوب شعرة ولا ما يختص بالنساء - [00:14:24](#)

ولا العكس ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره. يعني قال ولا ما يختص بالنساء ولا العكس. يعني ان يلبس رجل ما يختص تلبس المرأة ما يختص بالرجال هذا كذلك ما يجوز - [00:14:51](#)
وكذلك قوله يحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره. يعني المصنف اخذ هذا من حديث ابي داوود. اما الفضة فالعبوا او في مسند احمد. اما الفضة فالعبوا بها كيف شئتم - [00:15:07](#)

لكن هنا مسألة وهي ان المصنف رحمه الله له كلام الحقيقة قوي وقبله شيخ شيخه الامير صاحب السبل يعني لهم كلام عظيم الحقيقة على مسألة استعمال انية الذهب والفضة الفقهاء رحمهم الله المشهورون. يعني من المذاهب الائمة الاربعة انه لا يجوز استعمال -

[00:15:17](#)

الذهب والفضة مطلقا يعني الحديث وارد في الاستعمال ولا وارد في الاكل والشرب العميد يقول يا سبحان الله يعني انظر الى الشؤم رحمه الله قال انظر الى الشوم في استعمال الالفاظ النبوية النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاكل وهذول يقولون الاستعمال مطلقا - [00:15:38](#)

الحقيقة ان على كل حال هو المذهب عندنا فيه اربعة اقوال المذهب يعني من اقوى هذه الاقوال قول الامام احمد رحمه الله وقول عندنا في المذهب انه استعماله مقطعا يعني جائزة وهذا يميل للشيخ الاسلام رحمه الله - [00:16:00](#)
لكن وعلى كل حال هي مسألة يعني مسألة الاكل والشرب هذي محل اجماع وهي كبيرة. لكن الاستعمال الاخر ما لم تكن حلية لان الحلية ايضا محل اجماع. اذا اتخذت حلية مثل اللي يحط له غوايش ولا يحط له خماخم ولا مدري. هذي لانها تشبه - [00:16:23](#)
لكن الاستعمال البقية مثل الاقلام مثل الساعات ومثل النظارات لان احيانا تحلي وهذي مسألة ثالثة. اذا كانت هي من ذهب لكن اذا كانت محلاة. وهي مسألة الحقيقة انا ارى انها خارجة عن محل الخلاف - [00:16:40](#)
لا ينبغي الخلاف فيها. وقد وقع فيها تفصيلات الفقهاء اذا كانت مموهة بالذهب او مطلية اطلاق الحقيقة ليس بذهب. لو هذي تطلع ثم تروح تبيعها ما جابت شي ذا - [00:16:58](#)

ولا يمكن استخلاصه اصلا الا بعملية هي اشد من قيمتها. ولهذا الفقهاء عندنا في بعض اصحاب احمد وبعض الشافعي نهوا الى ما يحصل في المساجد من في بعض الاجزاء قالوا ما امكن يعني استخلاصه واستنقاذه - [00:17:12](#)
يكون بمنزلة الذهب واما ما لا يمكن فلا يدخل ولو كان ذهب لان عندهم ضوابط في هذا لكن على كل حال هذه المسألة يعني ينبغي التنبيه لها نعم تشرع لاهل كل بيت واقلها شاة. واختها بعد صلاة عيد النحر الى اخر ايام التشريق. وافضلها - [00:17:33](#)
اثمنها ولا يجزئ ما دون الجذع من الضأن الجذع. ولا ولا يلزم ما دون جذع من الضأن ولا الثني من المعصية من الضأن هو كم له الجذع ها من اللي صاحب غنم منكم - [00:17:55](#)

صاحب غنم مم هذا المذهب المذهب عندنا انه ستة اشهر وفي خلاف على كل حال بين اهل العلم اكثر اهل العلم يرون انه كان له سنة ولا المذهب انا له ستة اشهر وكما على كل حال هو قول قدماء اهل العربية مثل بالاعرابي وغيره ان له ستة اشهر. والحقيقة ان - [00:18:14](#)

يجدع يعني الضأن يجدع اذا نام صوفه. اذا نام صوفه عليه تماما بدأ يعني يلتصق به ما ينتفش يبدأ يجدع معروف هذي امارة سبحان الله جعلها الله يعرفون اهل يعرفها اهل الغنم - [00:18:38](#)
وهذا في الحقيقة احيانا يعني يبدأ من ستة اشهر ولذلك المذهب علق الكلام علي ولا احيانا ما يجدع الا سبع وثمانية اشهر في بعض الاحيان سبعة اشهر يعني كثيرا وثمانية اشهر اقل - [00:19:00](#)
لكن يبدأ يجدعهم فهذا هو المذهب ان ستة اشهر والثني هو الذي تم له سنة. ودخل طعن في الثانية جلس له شهر شهرين ثلاثة ولا الاعور والمنيم والاعرج والاعجم واعظم القرن والاذن ويتصدق منها ويأكل ويدخر والذبح في المصلى - [00:19:17](#)
اكبر ولا يأخذ من له اضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحى. يعني على الكرامة اذا اخذ او ينبغي له ان لا يصنع هذا كما يعني اشار النبي صلى الله عليه وسلم لكن هنا قوله والاعجف الاعمج يعني هي التي سنأتي لها الان في في الممنوع من الاضاحي - [00:19:38](#)

ايضا الذي يمنع من الاضاحي بالنص والاجماع اربعة اين ذكرت هذه اليوم ذكرناه الصباح في حديث البراء الذي في السنن اربع لا يجزئن في الاضاحي. العورة العورة البين عورها ها؟ عورة اين عورة - [00:20:02](#)
قلت له الثانية العرجاء البين عرج وظلعهها ها اللي ما ما تكاد تمشي مع عرجها. والثالثة العجفاء هاللي قالها المصنف العجفاء ذي بس انها العرجاء عندنا حنا هنا. عندنا زيادة عليها المريضة التي لا - [00:20:27](#)
يعني بين مرضها. يعني لا تكاد تقوم وتقع الا بكلفة هذي مريضة ذي والكسيرة التي لا تلقهي اللي قال المصنف فيها العجفاء مخ المخ هذا اللي فيه عظام هذا يعني يكون ضعيف جدا فلهذا يعني فيها عجب غزال تبين الشاة اللي فيها عجب ذي تشوفها - [00:20:52](#)

عن غيره فهذه لا تجزئ الاضاحي وقد وقع الاجماع على ذلك. وعلى كل حال ما حصل فيها نقص. يعني القرن والاذن حصل فيها يعني بين الفقهاء رحمهم الله لكن لك ان تتمسك بانهم ما فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ. يعني قوي حديث علي الذي ينبه فيه الى - [00:21:18](#)

او غيرها هذا الحديث موقوف على علي رضي الله عنه باب الوليمة هي مشروعة وتجب الاجابة اليها ويقدم السابق ثم الاقرب بابا. ولا يجوز حضورها اشتملت على معصية. فصل والعقيقة مستحبة وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سابع المولود. وفيه - [00:21:44](#)

يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً او فضة كتاب الطب يجوز التداوي والتفويض افضل لمن يقدر على الصبر. ويحرم بالمحرمات ويكره ولا بأس بالحجامة والرقيقة بما يجوز من العين وغيرها. كتاب وكالة. طبعا التفويض افضل لمن يقدر على الصبر. هذا - [00:22:08](#)

مذهب اكثر السلف ان الانسان اذا كان يقوى على الصبر والا اذا وقع في التضجر قد يجب عليه التداوي لان تسخط نساء الله العافية هو تسخط على الله تبارك وتعالى في فعله وهو القدر. ما يجوز للانسان انه يعترض على الله عز وجل. ولا يعني ينبغي ان ينتبه الانسان - [00:22:35](#)

الى انه اذا اصيب بمرض واشتد عليه او بمصيبة ثم اول ما قابلها بالضجر ليعرف ان الصبر بعده لا يوجد ابو علي لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى. هذا الذي يؤجر عليه اللسان. اما ذلك خلاص استويت انت بقية الناس - [00:22:55](#) ما لك ميزة على الكافر الكافر اول ما جاء مصيبة ويعترض على الله في فعله. الذي هو القدر انتصرت مثله ما لك لا تجي تسأل عن الاجر تقول لا والله انا صبرت لا ينبغي للانسان ان يروظ نفسه ابو بكر رضي الله عنه لما جاءت وفاة - [00:23:15](#)

عز مخلوق عنده وهو النبي صلى الله عليه وسلم يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث عن عن بوار. يعني انتقله الى الرفيق الاعلى صلى الله عليه واله وسلم. فكان ابو بكر يبكي. والصحابة - [00:23:34](#) استغربوا وش هالنبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن واحد وهذا يبكي المحب للمحب. ولكن لما حصل حصلت الوفاة. قالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي. قال الله المستعان - [00:23:49](#)

مثل هذا ما يقوى عليه الحقيقة الا بالدربة وعظم المحبة لله عز وجل ان تلاحظ محبوبك الاعلى والاعظم وهو الله تبارك وتعالى وان هذا فعله الذي هو القدر. نعم كتاب الوكالة يجوز لجائز التصرف ان يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مالك. واذا باع الوكيل بزيادة - [00:24:04](#)

على ما رسمه له موكله كانت الزيادة للموكل. واذا خالفه الى ما هو انفع او الى غيره ورضي به كتاب الضمانة يجب على من ضمن على حي او ميت بتسليم ما له ان يغرم ان يغرمه - [00:24:27](#)

عند الطرب ويرجع على المضمون ويرجع ويرجع على المضمون عنه ان كان مأمورا من جهة ومن ظمن باحضار شخص وجب عليه احضاره والا غلب ما عليه كتاب الصلح هو جائز بين المسلمين الا صبحا احل حراما او حرم حلالا ويجوز ويجوز عن المعلوم - [00:24:47](#)

بمعلوم وبمجهول. ولو عن انكار وعن لان الصلح حتى لو كان فيه شيء من جهالة اغتفر في ذلك. وقال على عين انكار اشارة الى ان فيه خلاف. والا يعني جمهور العلماء رحمهم الله يرون انه عن انكار يصح. الشوكاني - [00:25:14](#) رحمه الله في اخر حياته قال لا هذا باطل يعني واحد منكم بعد ذلك يعني يعطي مالا من ماله وهو ما يلزمه الشيء ما يلزم الشيء وتروح تعطيه شي من ماله يكون حلال لك - [00:25:34](#)

هذا الاضطرار. وقد حصل هذا في زمن السلف مثل هذا ونهبوا اليهم. يأتي واحد مثلاً غني يقول له يمسه قدام الناس. يقول يا ظالم انا اخذت منك الف ريال انت اخذت مني الف ريال ولا سدتها - [00:25:48](#) كذاب الرجال يقول اذكر الله يا ابن الحلال اذكر الله انا ما اخذت منك شي هذا يخاف على شركاته ويخاف على سمعته في السوق

قال له اعطيك خمس مئة وتأكل تبين قال ايه قال خذ خمس مئة انقلع يلا - [00:26:06](#)

يصح ذا قالوا الفقراء والله قال لي واحد من الاخوان ان عندنا في العراق يعني في البصرة يعني يأتي شسمه الفقير الفقير هذا موديل الفين وتلطعش هذا يجي شاف وحدة متزكرت - [00:26:22](#)

وما عندك ازين من شكله رايح الحفلة ولا عرس ولا لا. جا وقال له تمسك فيه قال والله يا تعطيني ولا لا اكب عليك هذا موية وطين والله لأكبه عليك - [00:26:46](#)

وش اسوي هذا ما يمكن دفعه راح البيت يبي يغسل ولا ذا راح عليه توكل على الله. يا لطيف يمشي فبعض الناس احيانا قد يستدثر. انتقد تستدفي اشياء ما تحبها انت. وكذلك الدول تستدفع اشياء النبي - [00:27:00](#)

تذكرون في حادثة غزوة الاحزاب. اليس كذلك؟ النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيهم نصف ثمار المدينة. الكفار الاحزاب اليس كذلك؟ فكر هذا ابن اسحاق لسيرته قصة كاملة قصة الاحزاب - [00:27:23](#)

سعد معاذ استغرب قال والله يا رسول الله ما كانوا يأخذون في الجاهلية منا الا بقراء او قراء يعني ضيافة ولا اجار بشراء او كراء اما اجرة ولا بشراء قال اني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة - [00:27:41](#)

العرب كلهم عشرة الاف وذكر الله عز وجل سطر هالملحمة هذي في سورة كاملة سماها سورة الاحزاب. جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذا زغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله - [00:27:58](#)

هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا احيانا قد تدفع ومن انكرها من اهل العلم الحقيقة يعني يبدو انه ما ولي القضاء انه ما ولي امرا سياسيا يرى فيه احوال الناس او انه يعني ما تأمل ذاك التأمل ولا رأى انه يعني ان هذا - [00:28:10](#)

فتح باب من الشر فاراد غلقه كالمصنف رحمه الله فان لها يعني مسائل رجع عنها رأى ان اسباب الشر انتشرت فراح واغلق الباب قال فالائمة الاربعة في مسائل قال ان هذا يفتح باب. ويأتي على كل حال نظائر لهذه المسألة. نعم - [00:28:35](#)

وعن الدم كالمان باقل من النية او اكثر. اي نعم. هذا على كل حال يعني الدية في قتل الخطأ. ما يجوز الزيادة عليها لكن اللي وقع فيه الخلاف بين العلماء هو الدية في مسألة قتل العمد - [00:28:54](#)

قال له انا افتدي بمليون. قالوا ما نقبل. قال مليونين ما نقبل. عطاهم عشرة مليون. قالوا قبلنا قال ماني بدافع لكم الا وقت هذي الدية. قالوا الله لا يهينك هات راسك - [00:29:11](#)

يا راسي قاعد تدفع اللي صرف عليه فاكتر العلماء رحمهم الله وهو المذهب عندنا انه صالة مكان وكائنا ما كان. هي كما قال المصنف والنبي اقل من يديه او اكثر - [00:29:25](#)

وراه ياخذ الحين قلنا له ذبحت الرجال. احد قال لك تذبحه كل انسان تصرف يتحمل اثار تصرفه هو. نعم كتاب الحوادث من اهيل على ملك فليحزن اذا مطر المحال عليه او ابلس كان المحال كان بالمحال ان يطالب المحيط بدينه. واذا مطل المحال عليه -

[00:29:38](#)

والمدينة الثاني هذا او افلس كان للمحال هذا الذي الشخص الذي اهيل ان يطالب المحيل لاحاله اللي هو الدائن الاول الى المدينة

الاول يطالبه بدينه يرجع على الاول. قال انت حولتني على الرجال طفران ما عنده شي - [00:30:07](#)

له له ذلك. يعني اما ان يلحق الفرع فيكون مليئا او يرجع الى الاصل الذي احاله. نعم - [00:30:27](#)